

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٢٠/١٠٨
بالغاء بعض المجالس المتخصصة

نحن هيثم بن طارق **سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٦٠ بإنشاء مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٤٨ بإنشاء مجلس التعليم ، وإصدار نظامه ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يلغى مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة ، ومجلس التعليم .

المادة الثانية

تؤول إلى مجلس الوزراء كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات
والموجودات الخاصة بكل من : مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة ، ومجلس التعليم
ذات الصلة برسم السياسات ، ومتابعة تنفيذها ، كما تؤول اختصاصاتهما التنفيذية إلى
وحدات الجهاز الإداري للدولة ، المختصة ، وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الثالثة

ينقل موظفو الأمانة العامة لمجلس التعليم إلى كل من : وزارة التربية والتعليم ، ووزارة
التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ، بذات درجاتهم المالية ، وفقاً للضوابط التي
يحددها مجلس الوزراء .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان